مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة

إعداد: الدكتور علي حسن الطوالبه
عميد كلية الحقوق- جامعة العلوم التطبيقية

تمهيد:

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقصورة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواءً على المستوى الإقليمي أم المستوى الدولي، وإنما أصبحت جريمة شديدة الخطر، تقوض كيان المجتمعات وتهدد السلم والأمن بين الدول وتنال من علاقاتها وتصيبها بالخلل.

والجريمة الإرهابية جريمة قديمة جديدة ليست من مخرجاتِ العصرِ الراهن بل إنها ضاربةٌ في القدم إلى أعماقِ التاريخِ السحيقةِ، الأمر الذي انعكس بدوره على تعريفِ الجريمةِ الإرهابيةِ والإحاطةِ بكل جوانبها المتشعبة، ولا غرابة في أن من شأن ذلك أن يلقي بظلاله على كل المحاولات في هذا الخصوص، سواءً منها التعريفات التشريعية أم الفقهية أم التعريفات على المستوى الدولي، فالتعريفات التي قيلت بشأن هذه الجريمة ليست فقط مختلفة بل إنها تصل إلى حد التعارض والتضاد الأمر الذي دفعنا بحق إلى تلمس تاريخ جريمة الإرهاب في فصل مستقل، من جهة أخرى سنصل في هذا الفصل إلى نتيجة مؤداها أن " الإرهاب هو الإرهاب " وأقصد أن جريمة الإرهاب في بدايتها هي الصورة ذاتها التي نراها عليها اليوم في جوهرها على الأقل مع بعض التغيرات التي طرأت عليها لتتناسب

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ومتطلبات هذا العصر، ولتظهر على هذا النحو الذي نراه عليه اليوم. وعلى كلٍ فإننا في هذا البحث سنعرض بشيء من التركيز للكيفية التي تعاملت معها تلك المجتمعات مع جريمة الإرهاب من خلال التشريعات التي سُنت لمواجهة تلك الجريمة.

وسنعرض لتأصيل جريمة الإرهاب وفقًا للتسلسل التاريخي وذلك في كل من المجتمعات القديمة أو العصور الوسطى، وأخيرًا في المجتمعات الحديثة وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تأثر جريمة الإرهاب بالفكر السياسي السائد في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى.

المبحث الثاني: تطور الإرهاب في العصر الحديث.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول

عكس الفكر السياسي السائد سواءً في المجتمعات القديمة أم العصور الوسطى أثره في جريمة الإرهاب في تلك المجتمعات، فجاءت السياسة التشريعية متناسبة مع هذا الفكر، وهذا ما يمكن ملاحظته في موقف تلك المجتمعات من تنظيمها لجريمة الإرهاب، وهو ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الإرهاب في المجتمعات القديمة

لا يمكن فهم التشريعات الجنائية الحالية التي جرمت الإرهاب دون الرجوع إلى الأصول التاريخية لها لإلقاء الضوء على طريقة نشأة تلك التشريعات وتعقب تطورها، بقصد معرفة ما أحدثه التطور الاجتماعي والسياسي من أثر في تلك التشريعات، ومقدار ما أصابها من تعديلات خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت إلينا بحالتها الراهنة [1]، وسنتولى دراسة الكيفية التي تعاملت معها المجتمعات القديمة مع مشكلة الإرهاب، وكيف تصدت التشريعات في تلك الحقبة لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال استعراض أهم معالم السياسة التشريعية لتلك المجتمعات في معرض مواجهتها لجريمة الإرهاب، حيث يلاحظ أن جريمة الإرهاب تراوحت في العصور القديمة بين المساس بالشعور الوطني، والمساس بعظمة الحكام والأباطرة، وسنعرض للإرهاب في العصور القديمة من خلال تبيان ذلك في الحضارة الفرعونية القديمة، ثم الإرهاب في الحضارة اليونانية، والعهد الروماني، وأخيرًا الإرهاب في عهد الإقطاع وذلك على النحو التالي:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(1) مجدي محب حافظ: **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع، ص 17.

الإرهاب في الحضارة الفرعونية القديمة

يلاحظ أن الإرهاب في عصر المجتمعات البدائية كان يعد بمثابة انتهاك وخرق الشعور الوطني يجب زجره بعقوبات جسيمة [2] . ففي **مصر الفرعونية** تناولت تشريعاتها العديد من النشاطات التي عدتها جرائم إرهابية، ومن النظم التي تجرمها الآلهة جرائم الخيانة العظمى، والهروب من الجندية [3] . وقد عرف قدماء المصريين التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وقد كان الملوك ينظرون إلى مثيري القلق والفتن نظرة ملؤها القسوة وعدم الرحمة فقد كان مرتكبوها في العصور البدائية للفراعنة يعاقبون بعقوبة الإعدام [4] ، كما كان يعاقب كل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يبلغ عنها بالصلب هو وأسرته، وكان يعاقب مفشي أسرار الدولة بقطع لسانه [5] . وقد كانت تشكل محاكم استثنائية في حالة الجرائم الماسة بأمن الملك أو المملكة خاصة في عهد رمسيس الثالث، حيث كانت تشكل المحاكم التي تنظر في هذه الجرائم من اثني عشر قاضياً يختار بعضهم من رجال الجيش، ونظراً لأهمية المحكمة فإن نائب الملك (النائب العام) الذي يمثل النيابة العامة كان يذكر اسمه عادة بعد القضاة، وكان هذا النائب هو الذي يعين القضاة باسم الملك ثم يعين نفسه بعدهم فهو كما تروي النصوص يُعد بحق " فم الملك " أي المفوض من قبل الملك في ممارسة تلك السلطة [6].

---

(2) عبد الرحيم صدقي: **الإرهاب**، دار شمس المعرفة، 1995، ص 13.
(3) جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1942، ص 483.
(4) رؤوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور في **المجلة القضائية القدمية**، المجلد الأول، العدد 3، نوفمبر 1958، ص 55.
(5) جندي عبد الملك، مرجع سبق ذكره، ص 483.
(6) فتحي المرصفاوي: **تاريخ القانون المصري**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص 171.

الإرهاب في الحضارة اليونانية [7]

كان الرجم هو الجزاء المعتاد لكل جرائم الدولة وكانت تعد من قبيل جرائم الدولة انتهاك حرمة المقدسات والخيانة والغدر والثورة وكذاك الجرائم التي تهدد المصالح العامة، وتعد جريمة " الخيانة " من أخطر الجرائم السياسية في مدن اليونان القديمة، وكان يعاقب الخائن بالإعدام وبمصادرة أمواله، وبإبقاء جثته خارج حدود الدولة، ويتم تنفيذ هذه العقوبات – عدا الإعدام – حتى لو اكتشفت جريمته بعد موته، ولم تتغير تلك النظرة إلى هذه الطائفة من الجرائم رغم تدخل " دراكون " بتخفيف العقوبات خاصة فيما يتعلق بجرائم الخيانة، والجرائم المهددة للمصالح القومية كما أن كتابات " صولون " في ذلك العهد كان لها التأثير الواضح في التخفيف من قسوة تلك العقوبات فاقتصرت في معظمها على النفي، ولكن بعد انتهاء عهد صولون عادت القسوة سمة أساسية في التشريعات اليونانية القديمة وأصبح كل من يهتم بالتفكير في قلب نظام الحكم عدوًا لكل " أثينا "، ويجب إعدامه ومصادرة أمواله ونفي أولاده، بل كان قاتله يمجد ويخلد.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الإرهاب في العهد الروماني

أما في العهد الروماني [8] فقد ظهرت طائفة من الجرائم المقترفة ضد الدولة سميت بـ " جرائم المساس بالعظمة " وكان مفهومها الأساسي يدور حول حماية الرومان من أعداء الجمهورية وأعداء الشعب، ويتجلى هذا المفهوم في تجريم كل لون من ألوان السلوك يمس عظمة الشعب الروماني والدولة الرومانية، أو ينال من كرامتها ويدخل في تعداد هذه الجرائم الإخلال بأمن الدولة، والتآمر عليها، واستدراء العدو على الوطن، أو التعاون معه، أو مساعدته والسعي إلى الطغيان .. ، ومن خصائص جرائم "المساس بالعظمة" عند الرومان أنها كانت

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(7) صدقي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

(8) محمد الفاضل: **الجرائم الواقعة على الدولة**، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965، ص 36 وما بعدها.

تخرج عن القواعد العامة والأحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم، فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة، ولم يكن التجريم يقتصر على الأفعال المادية إنما كان يشمل الاتصالات والأقوال والأفكار التي تراود الإنسان.

كما تضمن القانون المعروف باسم " قانون جوليا " جرائم الاعتداء ضد روما، أو ضد الملك، وغيرها من الكبائر، وعاقب عليها بالإعدام أو الحرمان من الماء والنار [9]، ثم غدا الإعدام حرقًا أو طرحًا في أشداق الوحوش المفترسة، وإذا توفي المتهم قبل الحكم فلا تسقط الدعوى، وإنما تحاكم ذكراه من بعده، أما أموال المحكوم عليه فكانت تصادر جميعًا. وكان الحكم يتناول أولاده معه، فيقرر عدم أهليتهم لقبول ميراث ما أو وصية أو هبة، ولم تكن الشريعة الرومانية تمنح فاعلي هذه الجرائم أية ضمانة ولم يكن ليعترف لهم بأي حق من حقوق الدفاع المقررة لسواهم[10]، والملاحظ في التشريع الروماني أنه تركز في فترة ليست بالقصيرة على مواجهة الجرائم المتعلقة بالأمن الخارجي للدولة أي ضد "الخائنين" فالمشرع الروماني التقليدي لم يكن يرى في الجريمة السياسية إلا جريمة موجهة ضد سلامة الوطن من خارجه. وفي وقت لاحق ظهر تشريع آخر يهتم بأمن الدولة الداخلي، وتجلت أبرز صوره من خلال جريمة " إثارة الشغب "، وأصبحت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تشتمل على نوعين من الجرائم، الأولى متعلقة بجرائم قلب نظام الحكم أو قتل الملك أو استعمال العنف حياله، والثانية جرائم الاستغلال غير المشروع للسلطة العامة [11] .

---

(9) محمد محمود سعيد: **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995، ص 10.

(10) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(11) صدقي، مرجع سبق ذكره، ص 62 وما بعدها.

يبدو أن أساس اهتمام التشريع الروماني بجرائم أمن الدولة الداخلي له ما يبرره في معتقداتهم حيث كانوا يعتقدون أن " الإله جانوس "، " وهو يمثل الحرب من وجهة نظرهم " له وجهان: الوجه الأول ينظر إلى حدود الدولة متحديًا العدو الخارجي، والوجه الثاني ينظر إلى الداخل متحديًا العدو المواطن، وهذا يعني أن الرومان كانوا يخشون أعداء الخارج خشيتهم أعداء الداخل، وخلال المرحلة الملكية من عهد الرومان قسمت الجرائم إلى قائمة من الجرائم الخطيرة كالتآمر على سلامة الدولة، وإثارة العدو ضد الوطن، ومساعدة هذا العدو في مشاريعه العدوانية، ومد يد العون لهم ومحاربة الدين، والقضايا التي تعرض أمن الدولة للخطر كالمؤامرة ضد الدولة، والتطلع لاغتصاب السلطة، واستعمال العنف ضد أحد الحكام، ومحاولة التعدي على حياة المواطنين الرومان أو حريتهم، وفكرة العدو الخارجي والعدو المواطن (الداخلي) على هذا النحو لدى الرومان يمكن أن تعد أول إشارة للتمييز بين الأمن الداخلي للجماعة والأمن الخارجي لها [12].

الإرهاب في عهد الإقطاع

بعد انهيار بنيان الدولة الرومانية، وتقطع أوصالها جاء على إثر ذلك عهد الإقطاع، حيث لم يعد يأتلف مفهوم جرائم " المساس بالعظمة " مع التركيب الاجتماعي الجديد الذي أضحى يرتكز على واجبات الولاء والعون والحماية المتبادلة بين ولاة الإقطاع وتابعيهم [13] . ففي إنجلترا كان الملك يتحكم بكل شيء، فهو الذي يتهم الأعداء بعدم الولاية للتاج أو الوطن، وبالتالي وصمهم بالخيانة، وكان الملك هو أعظم إقطاعي أو رئيس الإقطاعيين، وكان بهذه الصفة يستعمل هذه التهم ضد أعدائه. فإذا اتُّهِمَ كاهن بتهمة الخيانة خسر معاشه، أما إذا اتهم الإقطاعي انتقلت أملاكه جميعها إلى الملك بدلاً من أن تنتقل إلى السيد الإقطاعي الذي يتبعه، لذا كان حكام الملك (القضاة) ينحازون لمصلحة سيدهم الذي هو الملك، فأخذوا بالتوسع في تفسير الجرائم الماسة بأمن الدولة (جرائم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

([12]) سعد الأعظمي، **موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**، بغداد، الطبعة الأولى، 2000، ص 12.

(13) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 38.

الخيانة) حتى أصبحت واحدة من أعظم الجرائم وأخطرها، حتى عُدَّ صيد الغزلان في غابات الملك جريمة خيانة ضد التاج البريطاني، ونتيجة لذلك نجح الإقطاعيون بعد جهد وصراع مع الملك في إصدار قانون عام 1351 تم من خلاله تحديد الأعمال التي يمكن أن تعد من أعمال الخيانة وهو قانون " إدوارد الثالث " [14] الذي يعد حدثًا مهمًا حددت فيه الضمانات القانونية التي احتواها بسبعة أنواع هي [15] :

- التآمر على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد.
- شن الحرب على الملك: وتشمل أي إخلال بالأمن الداخلي عن طريق استخدام القوة، يقوم به عدد كبير من الأشخاص، ويوجه إلى غايات ذات طبيعة عامة لا خاصة، وليس من الضروري أن يرتدي مرتكب الجريمة الملابس العسكرية، أو يحمل أسلحة عسكرية، بل يكفي إذا اجتمع عدد كبير من الرجال بقصد إعاقة عمل الحكومة أو منعها من مزاولة أعمالها المشروعة، وأنهم كانوا على استعداد لمقاومة أية قوة من قوى الدولة في معارضتهم.
- الانتماء إلى أعداء الملك في مملكته ومساعدتهم داخلها وخارجها، فكل مساعدة أو قروض مالية لأعداء الملك في مملكته تعد انتماء إلى هؤلاء الأعداء.
- تزييف خاتم الملك أو العملة وجلب النقود المزيفة إلى داخل المملكة.
- قتل مستشاري الملك، أو أمين الخزينة، أو واحد من قضاة الملك، أو قضاة المقاطعات، أو حكام المحكمة العليا، أو غيرهم من القضاة المخولين بالفصل والقضاء.
- الاعتداء على عفاف زوجة الملك، أو ابنته البكر غير المتزوجة، وزوجة وارث العرش.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(14) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص 14.
(15) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص 14 وما بعدها .

ورغم وجود فوارق في العقاب في بعض الأفعال، حيث تصل في بعضها إلى عقوبة الإعدام إضافة إلى عقوبات أخرى متباينة، كسلخ جلد المذنب، والحرق، والمصادرة وهدم منزل المذنب وتدميره، فقد كانت هذه العقوبات توقع كذلك على من لا يبلغ السلطات عن وجود تآمر. وبالمقابل كان " المبلغ " أو " المرشد " يحظى بمكافآت حتى لو كان متورطًا في هذه المؤامرة طالما أن تبليغه عن المؤامرة السياسية أدى إلى إحباطها، بل لقد كان للابن الحق في التبليغ عن الجريمة السياسية التي يقدم عليها أبوه، ولم يكن يحق لأي إنسان أن يشفع في العقاب عن المجرم السياسي [16] .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(16) صدقي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

المطلب الثاني
التطور النسبي للإرهاب في العصور الوسطى

تأثر الإرهاب بالطابع الإقطاعي والديني

استخدم النبلاء في أوروبا في العصور الوسطى عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء المنافسين لهم حيث كانوا يعيثون فسادًا في الإقطاعيات التي يملكها النبلاء المنافسون، كما كان العبيد يغزون إقطاعيات أسيادهم ويشكلون عصابات للانتقام والقتل والسرقة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم، كما كانت هناك مجموعات من القراصنة الذين يجوبون البحار ويهددون الملاحة البحرية وقد استخدمتهم الإمبراطوريات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية ضد بعضهم بعضًا في حرب غير معلنة في البحار [17]. وهو ما يعد إرهابًا دوليًا في العصر الحديث، كما كان القراصنة في البر يبيعون خدماتهم إلى من يؤدي الثمن الأكثر، إضافة إلى ذلك فقد اتسمت القوانين المعمول بها في تلك العصور في الدول الأوروبية بالوحشية والقسوة، من ذلك أن أحد القوانين الألمانية السائدة في ذلك العصر كان ينص على أن من يزيل لحاء إحدى أشجار الصفصاف التي يستند إليها أحد الجسور يشق بطنه وتنزع أمعاؤه وتلف حول القطع الذي أحدثه. كما أن قانونًا آخر عمل به حتى عام 1454م يقضي بأن من يرتكب جريمة إزالة إحدى معالم حدود أرض جاره يدفن في الأرض إلى ما تحت رأسه ثم تسلط عليه ثيران ورجال لم يسبق لهم أن حرثوا أرضًا فيحرثون رأسه، وإن استطاع أن ينقذ نفسه فله ذلك [18].

ويلاحظ أن القرون الوسطى قد سجلت أبشع وأروع صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها البابوات للانتقام من كل من لا يدين

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(17) أحمد جلال عز الدين: **الإرهاب والعنف السياسي**، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 89.

(18) انظر بعض صور تلك العقوبات ديورانت ول وايرل: **قصة الحضارة**، ترجمة محمد بدران، الجيل للطبع والنشر، بيروت، ص 435.

بـالولاء للكنيـسة البابويـة [19]، ففـي سـنة 1229 اجتمـع رجـال الكنيـسة الكاثوليكية في مدينة (لوز) الفرنسية لأول مرة في عهد البابا (أريجوري التاسع) لبحث إنشاء محكمة يقدم إليها كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقده جماعة الكاثوليك أمثال اليهود والبروتستانت وجماعة المفكرين الأحرار من المسلمين في إسبانيا والبرتغال وكل من يتهم بالإلحاد والزندقة في مسيحيته الكاثوليكية، وفي عام 1333 قرر البابا إنشاء المحكمة بصفة رسمية وأصدر أوامره إلى جميع الكنائس الكاثوليكية بتعيين كاهن خاص للبحث عن الأعداء المذكورين وتقديمهم لمحكمة بابوية خاصة، وقد أطلق على هذه المحكمة (الديوان المقدس) أو (التفتيش المقدس) وكان المتهم الذي يقبض عليه يسجن ثم يحضر أمام المحكمة ويسأل ويقر بما يعتقده صراحة عن الكنيسة، فإذا لم يذعن لما يريدون أحيل إلى معذبين يسومونه سوء العذاب [20]، وقد كانت هذه المحاكم تعمل في عدد كبير من البلاد في أوروبا فكانت معروفة في فرنسا وإيطاليا وفي إسبانيا والبرتغال وغيرها، وكانت تعمل في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث تقرر إلغاؤها فيما بعد، ومن أمثلة تلك الأعمال التي قامت بها محكمة التفتيش في إسبانيا [21]، أنه في سنة 1570 قامت ثورة في إسبانيا فأرسلت الجيوش لإخمادها وكان الإسبان يحرقون القرى بمن فيها من العرب والمسيحيين، وكانوا يرسلون الدخان على الملتجئين إلى الكهوف والأغوار حتى يموتوا اختناقًا، وذبحت النساء والأطفال، وقتل في هذه الثورة أكثر من عشرين ألف عربي، ومن نجا كان مصيره الرق أو النفي.

---

(19) د. حسين شريف: **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا**، الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، 1997، ص 78.

(20) انظر في هذا الشأن محمد علي قطب: **مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس**، مكتبة القرآن، القاهرة، 1985، ص 75.

(21) علي الجارم: **قصة العرب في إسبانيا**، دار المعارف، القاهرة، 1947، ص 224.

وقد قُدرَ عددُ الضحايا خلال فترة محاكم التفتيش في إسبانيا بما لا يقل عن تسعة ملايين شخص خلال خمسة قرون من عام 1333-1835م [22]، حيث ألغيت محاكم التفتيش بعد ذلك.

تأثر الإرهاب بالتكوين السياسي للدولة في عهد الثورة الفرنسية

أما في عهد الثورة الفرنسية فقد جعلت مبادئ الثورة من الدولة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الحاكمين، وغدا المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هي الدولة نفسها، ولم يعد المقصود بالحماية أشخاص الحاكمين. وهكذا حل مفهوم " الجرائم المخلة بأمن الدولة " محل جرائم "المساس بالعظمة" كما أن من الأمور الأخرى التي أحدثها فقه الثورة أنه ميز بين الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي، فالأولى تهدد الدولة في وجودها وكيانها وبقائها، أما الثانية فلا تمس سوى أجهزة الدولة كشكل حكوماتها والمؤسسات التي تقوم بأعباء السلطة فهي تهدف إلى تغيير الحكومة لا المساس بكيان الدولة [23]. ونتيجة للتطورات السياسية التي حدثت في أوروبا التي غيرت الكثير من أنظمة الحكم واتجاه النظريات إلى الفصل بين نظام الحكم والدولة وظهور الصراع الطبقي وانتشار الجمعيات السرية والمبادئ الفوضوية وأعمال العنف والاغتيال والتفجير وظهور طبقة من المجرمين السياسيين الدوليين، لذا نجد أن الدول المتمدنة اتفقت فيما بينها على قمع مثل هذه الجرائم والحد من انتشارها على نطاقٍ دولي، فشرعت القوانين لمعاقبة الحركات الفوضوية والجماعات الشيوعية والسيطرة على مصانع الديناميت والقنابل وعقدت العديد من المعاهدات بهذا الخصوص [24].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

---

(22) قطب: **مذابح وجرائم محاكم التفتيش**، مرجع سبق ذكره، ص 70.

(23) فواز البقور: **التجسس الناشئ في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، 1993، ص 7.

(24) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

إلا أنه من الملاحظ أن مصطلح الإرهاب (*Terrorism*) لم يستعمل للدلالة على معنى سياسي وقانوني إلا في أواخر القرن الثامن عشر [25]، وتحديدًا في عام 1794م وبعد تنفيذ حكم الإعدام في (روبسبير) بوصفه (إرهابيًا) استخدم الرعب والإرهاب كمنهج لحكمه بعد قيام الثورة الفرنسية حيث عرف هذا العهد بـ (عهد الرعب) أو (حكم الإرهاب) الذي امتد من 10 أغسطس 1792 إلى 27 يوليو 1794، فقد وصفه خصومه بأنه (إرهابي) (*Terrorists*) وبذلك ظهر هذا الاصطلاح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829 [26] . ويعد البعض أن فترة حكم الإرهاب في فرنسا في عهد (روبسبير) هي صورة واقعية لإرهاب الدولة في العصر الحديث، أو ما يمكن أن نطلق عليه " إرهاب الأقوياء" في حين يطلق عليها البعض " ديكتاتورية الدولة " [27] . وكما يلاحظ أن الإرهاب في مفهومه المتعارف عليه لم يظهر إلا على صورة " إرهاب الدولة " الأمر الذي أحدث إرهابًا من نوع آخر هو "إرهاب الأفراد" أو "الجماعات السياسة"، الذي بدأ يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع يمارسه الأفراد والجماعات السياسية [28]. ولكن ليس معنى ذلك أن الإرهاب الفردي لم يكن حاضرًا عبر العصور، إلا أن المقصود أن هذا النوع من الإرهاب لم يظهر في المجال السياسي إلا مع نشأة الدولة القومية وما صاحبها من فكرة السيادة المطلقة والمركزية الشديدة [29] . وقد ظهرت في تلك الفترة حركتان مهدتا فيما بعد للإرهاب المنظم [30]. وهاتان الحركتان هما الحركة العدمية والحركة الفوضوية، فبالنسبة للحركة الأولى أسست نظرية إرهابية تقوم على تخويف رجال الفكر والفلسفة والأدب، ومن أبرز المنظمات التي ظهرت تطبيقًا

---

(25) مصطفى مصباح دبارة: **الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1990، ص 31.

(26) ادونيس العكرة: **الإرهاب السياسي**، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، 1983 ص 37.

(27) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(28) نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة الدولية، القاهرة، ص6.

(29) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(30) محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب، **مجلة الأمن العام المصرية**، العدد 94، السنة 24 يوليو 1981، ص 81.

لمبادئ هذه الحركة منظمات "ناردنيا خوليا" أو " منظمة إرادة الشعب " وكان لهذه المنظمة الفضل في إضفاء مزيد من التنظيم والحركية على الإرهاب ومنها على سبيل المثال اغتيال قيصر روسيا [31] . أما الحركة الأخرى وهي الحركة الفوضوية التي ظهرت إلى حيز الوجود كانت لها بصماتها الإرهابية الواضحة في عام 1881 وانعكست أعمالها الإرهابية في كل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وروسيا، وقل أن تصدر صحيفة يومية في أوروبا دون أن تتضمن نبأ عن عملية إرهابية، الأمر الذي دفع عددًا من الصحف لتخصيص مساحة على صفحاتها تحت عنوان " الديناميت " [32].

إذًا ولغايات ضبط ظهور مصطلح "الجريمة الإرهابية"، بدأ يأخذ أبعاده الخاصة به وتحديدًا كلمة "إرهاب"-، ويرجع الباحثون هذا المصطلح تاريخيًا إلى أيام الثورة الفرنسية لوصف نظام حكومي جديد حكم في تلك الفترة وتحديدًا منذ عام 1972 إلى 1794 في فرنسا بحيث أصبح هذا الحكم مضرب المثل في التاريخ كله، حيث اعتقل خلال هذا العهد (300) ألف مشبوه على الأقل وأعدم على المقصلة رسميًا ما يقارب (17) ألف في حين مات الكثير من المعتقلين في السجون ومن غير أي محاكمة [33].

وعلى الرغم من ذلك فإن كلمة "إرهاب" لم تحظ بالشهرة والأهمية التي عليها الآن حتى أوائل القرن التاسع عشر عندما اتخذها فريق ثوريين روس لوصف صراعهم مع الحكومة، وبعد ذلك بدأت حدود ومعالم هذا المصطلح تأخذ طابعًا أكثر تحديدًا وتحمل معنى خاصًا على اعتبار أنه إرهاب موجه ضد الحكومات [34].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(31) محب الدين، مرجع سبق ذكره، ص 65.
(32) العكرة، مرجع سبق ذكره، ص 44.
(33) منير البعلبكي: موسوعة المورد 13518.
(34) http:\\ encarta. msn . com , July 2002

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ظهرت الموجة الثانية للإرهاب فتكون (الحزب الاشتراكي الثوري) الذي اعتمد الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية السياسية، وقام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات والعمليات الإرهابية في الفترة من 1902 وحتى 1910 كان من أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي (بلهيف) باعتباره واحدًا من أقوى رجال النظام القيصري [35].

تقييم لجريمة الإرهاب في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى

باستعراض أبرز معالم السياسة التشريعية منذ العصور البدائية مرورًا بالعصور الوسطى يمكننا رصد الملاحظات التالية بشأن سياسة المشرع الجزائي في تلك المجتمعات في معرض تصديه للإرهاب على النحو التالي :

- **الملاحظة الأولى:** يمكن استخلاصها بشأن سياسة المشرع في التشريعات السابق بيانها تتعلق بأن النواة الأولى لما يسمى "بالجريمة الإرهابية" بدأت بالتبلور في تلك المجتمعات القديمة، ولكنها بكل تأكيد ليست كما هي عليه الآن ، خاصة مع اشتداد حمى المنافسة بين الجماعات الإرهابية لاستملاك الأجهزة المتطورة القادرة على إحداث دمار شامل في أقل وقت وجهد ممكن، وليس من الغريب أن تظهر في تلك المجتمعات جرائم إرهابية تتناسب مع طبيعة وبساطة تلك المجتمعات التي تنحصر في طائفة محددة من الجرائم الإرهابية .

- **الملاحظة الثانية** المرتبطة بالأولى وهي فئة تلك الجرائم الإرهابية التي جاءت محددة ومقتصرة في أفضل الظروف على الاعتداء على أنظمة الحكم الموجودة آنذاك وتجريم محاولات الاعتداء على الملك أو القائد أو محاولة تغيير نظام الحكم. وفي محاولة لتصنيف تلك الجرائم السائدة في تلك الحقبة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(35) أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 94.

من الزمن يلاحظ أنها تنضوي تحت جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، بحيث يلاحظ أن السواد الأعظم من التشريعات السابق بيانها هدفت إلى عدم المساس بنظام الحكم السائد في تلك الفترة دون أي اهتمام لتجريم بعض الأفعال التي ترتكب بحق الشعب، وإن كان العهد الروماني قد جرم في تشريعاته الاعتداء على فئة الرومان فقط دون غيرهم ، إلا أن هذا الأمر بحد ذاته يدل على إغفال المشرع في تلك الفترة بتجريم بعض الأفعال التي تم تضمينها في وقتنا الحاضر ضمن الجرائم الإرهابية .

- **الملاحظة الثالثة والأخيرة** التي يمكن إيرادها بشأن موقف التشريعات السابقة من الجرائم الإرهابية هي القسوة المتناهية التي فرضت كجزاء لمن يرتكب أحد تلك الأفعال الجرمية وهي في حقيقة الأمر قسوة قد تصل إلى حد إهدار الكرامة الإنسانية، فإلقاء المتهم إلى الوحوش الكاسرة وسلخ جلد المذنب والحرق وإلقاء جثته خارج الحدود كلها تشكل قسوة مبالغ فيها لدرجة كبيرة، وإن كنا نؤكد في هذا الصدد على ضرورة تشدد المشرع- أيًا كانت الدولة التي ينتمي إليها - بشأن الجزاء المفروض على الجرائم الإرهابية نظرًا لخطورتها وآثارها المدمرة التي قد تصل إلى تدمير مجتمع بأكمله نقول وإن كنا مع التشدد في العقوبة إلا أن طبيعة النفس البشرية تأبى قبول أنواع من العقوبة تتنافى والكرامة الإنسانية ، ومع ذلك فإن لكل مجتمع ولكل فترة زمنية وحقبة تاريخية إفرازاتها الخاصة بها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الثاني
تطور الإرهاب في العصر الحديث

اتسم الإرهاب في العصر الحديث بتطور الأيديولوجيات والآليات التي تحكم العمل الإرهابي والجماعات الإرهابية على السواء، وتحديدًا في نهايات القرن المنصرم، وسنلقي الضوء على أبرز معالم الإرهاب في العصر الحديث من خلال تسليط الضوء على هذا التطور في مرحلتين:

المطلب الأول: الإرهاب ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الراهن.

الإرهاب ما بعد الحرب العالمية الثانية

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهر الإرهاب بصورة مغايرة للصور السابقة إذ بدأ لا يعترف بالحدود من خلال الاستفادة مما قدمه التطور العلمي الهائل في شتى الميادين من إعلام ووسائل اتصال سهلت مهمة هذه الفئة في تصدير هذه الجريمة خارج حدودها وأصبح هذا الإرهاب إرهابًا عابرًا للقارات بمعنى الكلمة، فمن الملاحظ على هذه الفترة الممتدة إلى وقتنا هذا أن هناك تحولاً جذريًا في الإرهاب سواءً من حيث أساليبه أم أشكاله أم سانديه أم منطلقاته [36]: (كاستخدام التكنولوجيا في اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية). إلا أن الأمر قد لا يحتاج في كثير من الأحيان إلى تحريك دبابات أو تحليق طائرات، ولكن جماعات صغيرة العدد تحمل مواد شديدة الانفجار، وتستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة لتحدث أكبر قدر من الخسائر بما يحقق لها أوسع مساحة من الدعاية والانتشار، لهذا من المؤسف أن الإرهابي قد يستفيد من التكنولوجيا قبل الدولة ومن المؤسف أن لا تتطور تكنولوجيا الرد إلا بعد وقوع الاعتداء الإرهابي .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(36) إمام حسانين خليل: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 23.

من جهة أخرى هناك العديد من المؤيدات التي تدل على حداثة الإرهاب في العصر الحديث منها متغيرات سياسية واجتماعية وظهور قوى إقليمية جديدة وظهور حركات الانفصال.

التغيرات السياسية والاجتماعية وظهور قوى إقليمية جديدة

اتخذ الإرهاب أبعادًا جديدة على المستويين المحلي والدولي سواءً في مجال انتشاره الواسع ومساندة بعض الدول له واتهامها بالتالي بدعم الإرهاب، أم من حيث النشاط الملحوظ للتجمعات الدولية والإقليمية في مكافحته، فعلى إثر انهيار الأنظمة الشمولية في دول أوروبا وأمريكا (الفاشية والنازية) التي كانت تشكل تهديدًا خطيرًا ليس فقط على الصعيد الإنساني ولكن كذلك بالنسبة للتوجهات الأساسية السياسية والدفاع عن الدولة، حيث ظهرت بعض الجماعات الإرهابية شديدة الخطورة متناقضة الاتجاهات في الدولة الواحدة، فظهر إرهاب اليمين في إيطاليا على أيدي جماعة (النظام الجديد) 1950، وجماعة الطليعة الوطنية 1959، وكان هذا قد صيغ خلال الفترة من 1945-1968 وبدأ بشدة مع حادثة (بياتسا فونتانا) عام 1968، وشهد انكسارًا ملحوظًا بداية عام 1980 [37]، كما ظهر إرهاب اليسار في إيطاليا على أيدي منظمة (الألوية الحمراء) التي انحصر هدفها في القيام بأعمال إرهابية ضد النظام القضائي والإداري والسياسي لتحقيق أهداف ثورية، ومن أهم أعمال هذه المنظمة خطف رئيس الحكومة الإيطالية (الدومورو) وقتله عام 1978 [38].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(37) محمد أبو الفتح غنام: **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، طبعة 1991، ص 150 وما بعدها.

(38) كمال سينغ: **أشهر المنظمات الإرهابية في العالم**، در الرشيد ومؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، 1966.

الإرهاب وحركات الانفصال

على صعيد تعدد أنواع واتجاهات المنظمات الإرهابية ظهر الإرهاب الانفصالي الذي يستهدف فصل جزء من إقليم الدولة وتركز ذلك بصفة أساسية في بريطانيا وإسبانيا، ففي بريطانيا [39] هناك (الجبهة الوطنية) التي تشكلت عام 1967 و (منظمة الحركة البريطانية) التي أنشئت عام 1980 ومجموعة (العمود 88) التي كان أعضاؤها بارعين في جمع المعلومات السرية واستخدام الأسلحة والمتفجرات، وفي أيرلندا يوجد (الجيش الجمهوري الأيرلندي) الذي تشكل عام 1924 ويعد من أنشط الجماعات الإرهابية في العالم رغم أن أعضاءَه يرفضون اعتبارهم جماعات إرهابية ويدعون بأنهم يدافعون عن الحرية ويناضلون من أجل الاستقلال، ففي عام 1969 كانت حصيلة العمليات الإرهابية التي قام بها الجيش الجمهوري الأيرلندي 5000 حادث انفجار قنابل و 25000 حادث إطلاق نار، كما ترتب على هجمتين فقط من هجماته بالقنابل عام 1992 و 1993 في مدينة لندن خسائر مادية تقدر قيمتها بمليار دولار غير القتلى والجرحى الذين خلفتهم تلك الانفجارات.

وفي إسبانيا ظهرت حركة الباسك الانفصالية المسماة (منظمة إيتا) [40] التي تطالب باستقلال إقليم الباسك عن إسبانيا وذلك نتيجة ما تعرض له شعب الباسك من قمع وعنف ومحاولة طمس هويته من الحكومة الإسبانية مما جعله يتوجه نحو الكفاح المسلح العنيف، ومنظمة إيتا من أعنف المنظمات الإرهابية في أوروبا وأكثرها إرهابًا وهي تلجأ إلى عمليات الاختطاف والسطو المسلح لتمويل ذاتها حيث اعتادت على طلب مليون دولار كفدية لكل شخص تختطفه، ومن أهم الأعمال الإرهابية التي قامت بها هذه المنظمة اغتيال رئيس الوزراء الإسباني (

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(39) غنام: **الإرهاب وتشريعات المكافحة**، مرجع سبق ذكره، ص 170 وما بعدها.

(40) انظر بشأن أهم الأعمال الإرهابية التي قامت بها هذه المنظمة سينغ: **أشهر المنظمات الإرهابية في العالم**، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

لويس كاربرو بلانكو) حيث زرع أعضاء المنظمة قنبلة في سيارته عام 1983 وتم تفجيرها عن بعد، وقد ارتفعت السيارة نتيجة الانفجار إلى ما يقرب من عشرين مترًا في الهواء.

ومما تقدم نلاحظ أن خطورة الإرهاب الحديث تتضح من خلال ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينضمون إليها، فضلاً عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، وبعد أن كان عدد المنظمات الإرهابية (30) منظمة عام 1971 أصبح (170) منظمة تمارس نشاطها الإرهابي على مستوى (120) دولة رغم أنها موزعة على (63) دولة فقط [41].

ومع تلك الزيادة المطردة في عدد المنظمات وما صاحبه من استغلال تلك المنظمات للثورة التكنولوجية في شتى وسائل الاتصالات أصبح الإرهاب الحديث لا يعرف دولاً ولا حدودًا.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

جرائم الإرهاب في العصر الراهن

لا شك أن الإرهاب أصبح في وقتنا الحاضر أكثر الجرائم رعبًا خاصة أن تلك الظاهرة لا تعترف بحدود ولا تتقيد بجنسية معينة أو جنس أو سنٍ أو انتماء محدد، لا بل إن الظاهرة الإرهابية بحد ذاتها أصبحت نوعًا من الحروب بين الدول والجماعات وخطورتها في أنها بلا أي قواعد أو قوانين أو قيود تنظمها ولا حتى حدٍ أدنى من الأخلاق، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول إن الإرهاب أصبح صالحًا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية [42]، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدولة المعادية، كما أن الدول عندما تشعر بتهديد مصالحها من جانب معين فإنها تركز على

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(41) خضر الهواري: **انتشار الإرهاب الدولي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 77، يوليو 1984، ص 144.
(42) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 142 وما بعدها.

تحقيق الأمن والاحتياط الواجب في هذا الجانب، وهذا يدفعها إلى تخصيص جزء من ميزانيتها وأموالها ومواردها لحماية نفسها، والإرهاب لا يكلف الدول التكاليف الباهظة للحرب التقليدية وفي الوقت نفسه فإنه يؤثر تأثيرًا بالغًا في معنويات رعايا سكان الدولة المعادية لما يصاحبه من رعب وفزع وتوقع عمليات إرهابية في أي موقع أو مكان في الدولة.

من جانب آخر تتسم الظاهرة الإرهابية بوجه عام في هذا العصر باستخدام التقدم العلمي الهائل في وسائل الإعلام من جانب الجماعات الإرهابية التي تنقل وسائل الإعلام عملياتها عبر الأقمار الصناعية وشاشات التلفزة ليشاهدها الجميع، وهذا ما يمّكن بعض الجماعات الإرهابية الهامشية أن تعلن قضيتها وأهدافها ووسائلها إلى الدول والحكومات [43]، بما يمكن معه القول إن الإرهاب الآن ليس موجهًا لدولة واحدة بعينها بل إلى النظام الدولي بأكمله [44]. وفي كل الأحوال فإن الإرهاب في مدلوله الحديث يقوم على خلق حالة الرعب والخوف لدى الغير.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وعلى الرغم من أن القانون الدولي في العصر الراهن قد فشل حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب نتيجة لتضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير، وذلك يعزى إلى ارتباط موضوع الإرهاب دائمًا بالسياسة الخارجية، إلا أن هناك إجماعًا دوليًا حول بعض الأفعال التي تشكل إرهابًا واتفق على شجبها ومكافحتها لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن الأفعال والأعمال التي أصبحت تمثل أشكالاً شائعة من أعمال الإرهاب خطف الطائرات وعمليات القرصنة الجوية واختطاف الرهائن واغتيال الدبلوماسيين والشخصيات المحمية دوليًا وتفجير المباني ووضع القنابل في وسائل المواصلات واغتيال الملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات والوزراء والمسؤولين الحكوميين وكذلك الهجوم على المدنيين العزل من السلاح، ووضع المتفجرات في البريد ووسائل الاتصال، لا بل وصل الأمر إلى أن أي مكان لم يعد له طابعه أو حرمته

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(43) محمد عبد اللطيف عبد العال: **جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 8.

(44) أكرم بدر الدين: **ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991، ص 15.

الخاصة لدى الجماعات الإرهابية حتى لو كان حفل زفاف في أحد الفنادق، كما حصل في عمان.

غير أنه من الصعوبة بمكان حصر العمل الإرهابي على هذه القائمة دون غيرها التي لن تكون شاملة لجميع تلك الصور والأعمال خاصة أن التطور التكنولوجي المتسارع للعالم قد يفرز أعمالاً أخرى غير واردة في تلك القائمة، ولكنها تستوفي المعايير المتعارف عليها بحكم ما تنتجه تلك الأعمال الجديدة المبتكرة من رعب وخوف في أذهان البشر يكون له الأثر نفسه للأفعال المتعارف عليها بأنها إرهابية وتستدعي المكافحة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center